

من أقوال المالكية في

التحذير من

الصوفية والتعلق بالأضرحة

والأولياء والشرك



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

الإمام أبو بكر الصريحي
الإمام القرطبي المالكي
القاضي عياض المالكي
تقي الكين الهلالي
أحمد حماني

رحم الله الجميع

امام دار الهجرة الامام مالك
الامام ابن عبد البر المالكي
ابن الحاج المالكي
عبد الحميد بن باديس
الشيخ مبارك الميلي

الطواف حول الأضرحة

قال ابن الحاج المالكي :

لا يجوز الطّواف حول الأضرحة ، فإنّه لا يُطاف إلا بالبيت

العتيق . **المدخل ٩١/١**

وقال ابن الحاج :

فرى من لا علم عنده يطوف بالقبور الشريف كما يطوف بالكعبة

الحرام ، ويتمسح به ، ويُقَبِّلُه ، ويلقون عليهم مناديلهم وثيابهم

يقصدون به التبرك ، وذلك كلّه من البدع ، لأن التبرك لا يكون

إلا بالإتباع . **المدخل ١٩١/١**

دعاء غير الله من الأولياء والصالحين

قال رسول الله ﷺ : «... إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت

فاستعن بالله . » **رواه الترمذي**

قال الشيخ مبارك الميلي :

ولقد فشا في المسلمين دعاء غير الله ، على شدة إنكار كُتّابهم

له ، وتحذير نبيهم منه ، حتى صار الجهلة ، ومن قُرب منهم

يؤثرونه على دعاء الله وحده .

وقال : وإذا دعي غير الله عزوجل :

فهو شرك صريح وكفر قبيح . **ص ١٧٢**

وقال أيضا : وإذا كان الدعاء عبادة ، وجب أن يختص بالله

وأن يحترز فيه من الوقوع في الشرك ، أو فيما هو ذريعة إليه .

كتاب الشرك ومظاهره

شركات في مواسم ومزارات الأضرحة

قال الشيخ أحمد حماني مُحذرا من شركات المزارات والمشاهد:

واتخذوا هذه القبور والمساجد المشيدة عليها مزارات ومشاهد تُشَدُّ

إليها الرّحال ، ونصبوا نُصُبا للعبادة ، تُقدّم لها القرابين والنذور ،

ويتمسّح عليها ، وتُطلب شفاعتها ، وكان رجاءهم فيها أقوى من

رجائهم الى الله ، وخشيتهم منها أشدّ من خشية الله .

فهؤلاء ملعونون كما لعنت اليهود والنصارى بنص الأحاديث التي

رواها رجال الصحاح . **فتاوى حماني ج ٢ ص ٥١٥**

- لا ينبغي لمؤمن مُوحّد أن يُشارك هؤلاء التّاس في موسمهم وسوقهم

، ولا أن يقوم بأيّ عمل فيه ، أو تجارة ، لأن هذه المُشاركة تُكثّر

لِسَوَادِهِمْ وجلب التجارة إليهم عون لهم على باطلهم .

فتاوى حماني ج ٢ ص ٥١٨

اعتقاد تدخّل الوليّ الذي رفعت على ضريحه ، لجلب نفع أو دفع ضرر

في الأولاد والزوج والمنزل ، من فعل المُشركين يتبرأ منه المُوحّدون

من المؤمنين ، ولا يجوز دفع شيء إليهم ولا إقرار فعلهم .

فتاوى حماني ج ٢ ص ٥١٨

حكم بناء القباب على الأضرحة

الجواب على السؤال حول القبة التي تبنى على أضرحة الأولياء

والصالحين ، فذلك حرام وبدعة ، لم تكن في عهده ﷺ ولا في

عهد خلفائه الراشدين ولا في عهد الصّحابة والتابعين ...

كتاب " الفتاوى " للشيخ محمد كوني المذكوري ص ١٢٤

مفتي رابطة علماء المغرب والكتاب قد قدم له الشيخ العلامة عبد الله

كنون ، والشيخ عبد الله كان محل تركيبة من الشيخ العلامة تقي الدين الهلالي

التَّصَوُّفُ وَالتَّصَوُّفِيَّةُ

سئل الإمام أبو بكر الطُّرْطُوشِي رحمه الله :

ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية ؟

الجواب : يرحمك الله ، مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأما الرقص والتواجد ، فأول من أحدثه أصحاب السامري ، لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار ، قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون ، فهو دين الكفار ، وعباد العجل ، وأما القضيبي فأول من اتخذ الزنادقة ، ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى .

وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أصحابه ، إنما على رؤوسهم الطير من الوقار ، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعه من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم ، هذا مذهب مالك وأي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين ، وبالله التوفيق . كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي : (٢٣٧/١١)

• سئل رجل الإمام مالك : عن قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيرًا ، ثم يأخذون في القصائد ، ثم يقومون فيرقصون ؟ فقال مالك : أصبيان هم ؟ قال : لا .

قال أمجانين هم ؟ قال : لا ، قوم مشايخ ، وغير ذلك ، عقلاء .

فقال : ما سمعت أن أحدًا من أهل الإسلام يفعل هذا . فتاوى الشاطبي ص ١٩٦

السجود للأولياء والصالحين

قال الإمام القرطبي : وهذا السجود المنهي عنه ، قد اتخذه جهال المتصوفة ، عادة في سماعهم ، وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم ، فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه ، يسجد للأقدام لجهله ، سواء أكان للقبلة أم غيرها ، جهالة منه ، ضل سعيهم ، وخاب عملهم .

من كلام الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/١)

نقل القاضي عياض : الإجماع على أن السجود لغير الله تعالى لا يقع من مسلم . الشفا ١٠٧٢/٢

قال ابن عبد البر : - في شرح حديث : - قاتل الله اليهود والتصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد في هذا الحديث تحريم السجود على قبور الأنبياء ، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله ﷻ التمهيد ٢٨٣/٦

قال القاضي عياض في شرح حديث النبي ﷺ :

قاتل الله اليهود والتصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (لما كانت اليهود يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم ، ويجعلونها قبلة ، ويتوجهون في الصلاة نحوها ، فاتخذوها أوثانًا ، لعنهم الله ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه) .

فتاوى حمانى ج ٢ ص ٥١٤

بناء المساجد على القبور

قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود والتصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد رواه الإمام مالك في الموطأ

وقال ﷺ : اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد . رواه البخاري ومسلم

قال ابن عبد البر :

وكان رسول الله ﷺ يُحذر أصحابه وسائر أئمة من سوء صنيع الأمم قبله ، الذين صلّوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدًا ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر . التمهيد ٤٥/٥

نقل الطرطوشي عن مالك قوله : ولا يتخذ على القبور مساجد ،

ويكره أن يُبنى على القبور بالحجارة . الحوادث والبدع ٣٠٤

قال القرطبي : لأنه تشبه بمن كان يُعظم القبور ويعبدها . المفهم ٥١٣/٤

البناء على القبور والذبح والنذر عندها

قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله :

بناء القباب على القبور ، ووَقْد السُّرْج عليها ، والذبح عندها لأجلها ، والإستغاثة بأهلها ظلال من أعمال الجاهلية ، ومُضَاهَاة لأعمال المشركين ، فمن فعله جهلاً يُعَلِّم ، ومن أقرّه مَن ينتسب إلى العلم ، فهو ضال مُضِل . ملحق سجل المؤتمر ، ص ١٥٠ .

قال الشيخ تقي الدين الهلالي : وبناء القباب على القبور والذبح

عليها ، والتذر لها ، واتخاذها مواسم وأعياد ، كل ذلك لم يكن في

زمان النبي ﷺ دينًا ، فلن يكون دينًا أبدًا . سبيل الرشاد ج ١ ص ٦٧